المحاضرة 11: تأمين الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا : ا لاستثمارات الاجنبية القابلة للتأمين :

تضمن الهيئات الدولية كلّ الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات والمشروعات وفروعها وملكيّة الحصص إلى غير ذلك من الأنواع المتعددة من الاستثمارات الأجنبيّة. وتؤمّن بعض الأنظمة القروض الطويلة الأجلبل إنّ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تسمح بتأمين القروض القصيرة الأجل أيضا.

ولا تشرط هذه الأنظمة الدولية أن يكون الاستثمار خاصاً، ولكنّها تشترط أن يقوم على أسس تجاريّة، حتىّ إذا كان باعثه شخصاً عاما. وتشترط جلّ الأنظمة في مجال الاستثمار أن:

- يكون جديداً، أي أن تتم إقامته بعد إبرام عقد الضمان.
- أن ترخّص الدولة المضيفة للاستثمار ولتأمينه من طرف هيئة الضمان.
- وتشترط الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أن يقتصر الضمان على الاستثمارات التي تساهم في تنمية اقتصاد الدولة المضيفةّ.

ثانيا : انواع الاخطار غير التجارية القابلة للتأمين :

تغطي أنظمة تأمين الاستثمارات المخاطر غير التجارية. وهي لا تغطي بصفة عامة المخاطر التجارية بما فيها الإفلاس والخسائر الناجمة عن إقامة المشروع الاستثماري، لأنّ هذه المخاطر ليست حكرًا على الاستثمار الأجنبي دون غيره، وإنما تتعلق بجميع الاستثمارات، سواء كانت وطنية أو أجنبية. وتغطّي أنظمة ضمان الاستثمار جميع المخاطر التي إما تتسم بطابع سياسي أو حكومي أو تنشأ عن تدابير تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

1- **الخطر السياسي** : يقصد بعدم الاستقرار السياسي عدم استقرار المؤسسات و ضبابية الوضع السياسي وما يصاحبها من تداعيات على جميع الأصعدة هذا ما يؤدي إلى اقل جاذبية للاستثمار الأجنبي، و يأخذ عدم الاستقرار الاسياسي عدة اشكال هي :

- الاضطرابات الحكومية تظهر الاضطرابات الحكومية في عدم استقرار مناصب الجهات الحكومية والوزارية و تولي الحكم حكومات متعاقبة غير منضمة
- بروز ظاهرة العنف السياسي تتميز هذه الظاهرة بأعمال الشغب و كثرة المشاكل السياسية و ذلك باستعمال القوة و العنف وعدم اللجوء إلى الطرق السلمية لحل المشاكل السياسية مثل أعمال الشغب، الاغتيالات ال فساد ممتلكات الدولة، و ٍسياسية وا بروز ظاهرة الإرهاب
- العصيان المدني يعتبر العصيان المدني تظاهر سلمي يقوم به المواطنون داخل دولتهم من اجل الوصول إلى مساعيهم و ذلك بالتوقيف كل النشاط الذي له علاقة مع السلطات العامة

- الانقلابات العسكرية و الحروب

2- **عدم الاستقرار التشريعي** : يكمن عدم الاستقرار التشريعي في التعديلات المتناقضة وغير المطبقة في البلد المستضيف للاستثمارات، وانعدام الاستقرار التشريعي يولد عدم الثقة و عدم الاطمئنان لدى المستثمر على استثماراته،

3- **خطر عدم التحويل** : يعتبر تحويل رأس مال المستثمر والأرباح التي حقّقها من أهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي. ولذلك تؤمّن هيئات الضمان جميع التدابير التي تقيّد بصورة جوهرية قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره أو الربح الناتج منه، بما فيها الأقساط وفوائض القروض. ومن ناحية أخرى، يشمل الضمان تأخّر السلطات النقدية للدولة المضيفة عن الموافقة على التحويل من دون مبرّر.

4- **إجراءات نزع الملكية** : تعتبر من الإجراءات التعسفية والتصرفات الانفرادية التي تتخذ من قبل السلطة العامة والتي تقوم بنزع الملكية واسترجاع ملكيتها باعتبارها صاحبة سيادة على إقليمها. و تأخذ عدة اشكال منها :

- **التاميم** : أي نقل الملكية الخاصة إلى الدولة بإجراءات تشريعية لغرض المنفعة العامة.
- **نزع الملكية للمنفعة العامة** : يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عن الأضرار الناجمة عن ذلك، فهو إجراء استثنائي يرد على العقار عموما.
- **المصادرة** : هي إجراء تلجأ إليه الدولة عن طريق سلطاتها العامة للاستيلاء على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك بدون أي مقابل.
- **الاستيلاء** : يعتبر إجراء مؤقتا تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة الهدف الانتفاع ببعض الأموال الخاصة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم به السلطة العامة لمالكه.
- **الحراسة** : هي اجراء مؤقت لا يكون إلا في إطار قانوني منظم، و يمكن القول بأنها نزع الشيء من صاحبها أو حائزها وضعها تحت الدولة لإدارته وذلك لفترة زمنية معينة

5- **الإخلال بعقد الاستثمار** : شكّل الإخلال بعقد الاستثمار واحدًا من المخاطر التي تؤمّنها من دون غيرها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، بما في ذلك المؤسّسة العربيّة لضمان الاستثمار. ويكمن هذا الخطر في خرق الدولة للالتزامات التعاقديّة إزاء المستثمر. وتشترط اتفاقية MIGA الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتغطية الخطر شروطاً عدة وهي:

- استحالة اللّجوء إلى هيئة قضائيّة أو تحكيميّة للنظر في هذا الإخلال على المستثمر؛
- استحالة النظر في هذا الإخلال من طرف الهيئة في مدّة معقولة؛
- استحالة تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة المذكورة.

ثالثا : هيئات تأمين الاستثمار الأجنبي المباشر .

اتجهت الدول المصدرة للاستثمارات إلى إنشاء هيئات وطنية لضمان استثمارات مواطنيها في الخارج. وكانت الولايات المتحدة سبّاقة في هذا المجال إذ أنشأ نظامها شركة الاستثمار الخاص الخارجي Overseas Private Investment Corporation OPIC سنة 1947، ثمّ تبعتها عدة دول أوروبية منها فرنسا COFACE Compagnie Francaise D'assurance Pour Le Commerce Exterieur French Export Agencyوبريطانيا وإيطاليا وغيرها.

وفي الربع الأخير من القرن العشرين أنشئت هيئات إقليمية ودولية بموجب اتفاقيات دولية أبرمتها الدول المصدرة والدول المستوردة لرأس المال في ما بينها. وقد اضطلعت هذه الهيئات بدور مهم في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي وتنميته. وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي أنشئت سنة 1974 ومقرها مدينة الكويت. وتمثل هذه المؤسّسة التجربة الأولى في العالم لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، إذ إنّ جميع المشاريع السابقة، سواء في أوروبا أو في مناطق أخرى، لم تفلح في إقامة نظام تتفق عليه كل من الدول المصدرة والدول المضيفة للاستثمار في الوقت عينه. غير أن التجربة العربية أيضاً لم تنجح بشكل مطلق في تحقيق أهدافها. وهي تركز عملياتها منذ سنوات على تأمين الصادرات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية. ومع ذلك فقد ساهمت التجربة العربية في تطوير نظام الضمان في العالم. وبموجب اتفاقية دولية أعدها البنك الدولي في هذا الصدد أبرمتها الدول النامية والدول المصنعة سنة 1985 أنشئت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. وتقوم الوكالة بعمليات التأمين وإعادة التأمين لصالح الاستثمارات في ما بين الدول الأطراف.

و تتسم الأنظمة الدولية بميزات عدة مقارنة بالأنظمة الوطنية منها :

- تساهم جميع الدول المصدرة و المضيفة في تمويل نظام التأمين، ومن ثمّة تخفّ الأعباء المالية الناتجة من التعويضات المحتملة وتتوزّع المخاطر بين الدول الأعضاء.
- تخفف الأنظمة الدولية من الطابع السياسي الذي قد يطغي على الأنظمة الوطنية للدول المصدرة للاستثمارات في علاقاتها مع الدول النامية المضيفة.
- تسمح الأنظمة الدولية بضمان الاستثمارات المشتركة أو متعددة الجنسيات التي لا يمكن تأمينها في إطار الأنظمة الوطنية.
- تعمل هذه الهيئات الدولية وفقاً للقواعد نفسها تقريبًا، والتي تعمل بها مؤسسات التأمين سواء في ما يتعلق بالمخاطر المغطاة أو الاستثمارات والمستثمر ونظام التعويض والإحالة أو الحلول وفضّ النزاعات.